

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مد ظلہ العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۱۸

فصل في قسمة الخمس ومستحقه

م ١ - قوله ﷺ: يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح: سهم لله سبحانه وسهم للنبي ﷺ وسهم للإمام علياً، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل... الخ^(١).

الكلام في هذه المسألة في أمور أربعة:

الأول: يقسم الخمس إلى ستة أقسام.

الثاني: في كون سهم الله للرسول ﷺ حال حياته وكذلك سهم ذي

القربى.

الثالث: إن السهام الثلاثة للإمام الحجة القائم مقامه.

الرابع: إن الثلاثة الباقية (اليتامى والمساكين وابن السبيل) من أهل

البيت ﷺ.

أمّا الأول: ففي الجواهر أنه «المشهور شهرة عظيمة كادت تكون

إجماعاً، بل هي كذلك في صريح الانتصار^(٢) وظاهر الغنية^(٣) وكشف

الرموز^(٤) أو صريحهما^(٥).

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٤.

٢- الانتصار: ٨٦.

٣- غنية النزوع: ١٣٠.

٤- كشف الرموز ١: ٢٦٩.

٥- جواهر الكلام ١٦: ٨٤.

واستدل مضافاً إلى الشهرة والإجماع بظاهر الآية والأخبار الواردة
المستفيضة .

أما الآية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(١)
فإن قلنا في تفسير الغنيمة بمطلق الفائدة فهي صريحة وإن لم نقل بالتعميم
وانحصرتها في غنيمة دار الحرب فإنّ الدليل المتكفل لثبوت الخمس في
غيرها مع عدم التعرض لبيان المصرف يدلّ على أنّ المراد به الخمس
المقرّر في الشريعة المقدّسة المشار إلى مصرفه في الآية الشريفة .
وأما الروايات :

منها : معتبرة عبد الله بن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
فقال : «أما خمس الله عزّ وجلّ فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما
خمس الرسول فلاقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقربائه ، واليتامى
يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم ، وأما المساكين وابن
السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا فهي للمساكين وأبناء
السبيل»^(٢) .

١- الأنفال ٨ : ٤١ .

٢- وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٩ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ١ ، التهذيب ٤ : ١٢٥ / ٣٦٠ .

وهذه الرواية تدلّ على لزوم التقسيم إلى ستة أقسام وإن كانت من جهة ذيها على خلاف مذهب الإمامية بل هي موافقة لمذهب العامة ولا يخفى أنّ في المقام روايات كثيرة تبلغ عشرين تدلّ بعضها على بعض الأمور المذكورة من دون مخالفة للبعض الآخر، وبعضها تدلّ على البعض مع المخالفة للبعض الآخر رعاية للتقية وبعضها تدلّ على جميع الأمور المذكورة.

منها: رسالة ابن بكير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال: «خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقربة الرسول الإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»^(١) وغيرهما من الروايات الكثيرة الواردة في أبواب قسمة الخمس فراجع.

وأما الثاني: وهو كون سهم الله للرسول حال حياته وكذلك سهم ذي القربى: فتدلّ عليه مضافاً إلى الرواية المتقدمة مرفوعة أحمد بن محمد (بن عيسى الأشعري) قال: «الخمسة من خمسة أشياء - إلى أن قال: - فأما الخمس فيقسّم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وسهم

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥١٠ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٢، التهذيب ٤: ١٢٥ / ٣٦١.

لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي لله ﷺ فلرسول الله فرسول الله أحقّ به فهو له خاصّة...»^(١).

وخالف هذا التقسيم العامة زعماء منهم أنّه تعالى عدّ نفسه في عدادهم تشریفاً لعدم حاجته إليه، وبعضهم أسقط سهم الرسول بموته، وآخرون منهم أسقطوا سهم ذي القربى وقالوا بأنّ المراد منه مطلق أقرباء الرسول لا خصوص الإمام عليّ.

هذا وقد ذهب من الخاصة ابن الجنيد إلى أنّ السهام خمسة بخلاف سهم الله وتبعه المدارك^(٢) استناداً إلى صحيحة ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ثم يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كلّ واحد منهم حقّاً وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول ﷺ»^(٣).

واشكّل عليه^(٤): بأنّ ذلك عمل صدر منه ﷺ وله أن يفعل في حصته وقد أعرض عنها وبذلها لسائر الأصناف. وأمّا التشبيه في الذيل

١- وسائل الشيعية ٩: ٥١٤ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩، التهذيب ٤: ١٢٦ / ٣٦٤.

٢- مدارك الأحكام ٥: ٣٩٦-٣٩٧.

٣- وسائل الشيعية ٩: ٥١٠ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٣، التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٥.

٤- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٣١١.

فيراد به التشبيه في الأخذ لا التشبيه في كيفية التقسيم كما هو واضح .
 مضافاً إلى أنّ الرواية تدلّ على حذف سهم الرسول في حياته لا بعد
 موته ولا على حذف سهم الله تعالى ، فما ذهب إليه ابن الجنيّد وبعض العامة
 في حذف سهم الله أو الرسول بعد موته فلا يستفاد عن هذه الرواية .
 تنبيه : لا يخفى أنّ تخصيص السهم لله مع أنّه تعالى مالك كلّ مملوك
 حقيقة وليست ملكيته عزّ وجلّ للأشياء اعتبارية ، وكذلك الرسول
 والأئمّة عليهم السلام لما ورد في النصوص المعتمدة لنكتة قد تنبّهت بها الآية حيث
 بيّن الحكم بالنسبة إلى السهام الثلاثة بلام الملكية « لله وللرسول ولذي
 القربى » مع أنّ الثلاثة الأخيرة لم يدخل عليها لام الملك والاختصاص ،
 والنكتة أنّ الخمس المقرر في لسان الآية وغيرها يقسم إلى نصفين : نصفه
 ملك لملاكها الأصلي طويلاً والنصف الثاني مصارف قررها الشرع اهتماماً
 لشأنهم بل وملاكهم اعتباراً من قبل المالك الحقيقي .

الثالث : كون السهام الثلاثة الأوّل للإمام بعده عليه السلام والآن لصاحب
 الزمان عجلّ الله تعالى فرجه الشريف ، والوجه واضح فإنّ ما كان لله
 فللرسول وما كان للرسول فللإمام ، فالنتيجة أنّ الكلّ للإمام وقد صرح
 بذلك في صحيحة البرنطي عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ :
 ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
 وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ؟ ف قيل له : فما كان لله فللمن هو ؟ فقال :

« لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام علياً... »^(١).
وهكذا المرفوعة المتقدمة «... فالذي لله فلرسول الله ﷺ
فرسول الله أحقّ به فهو له خاصّة، والذي للرسول هو لذي القربى
والحجّة في زمانه فالنصف له خاصّة... »^(٢).
وأيضاً الرواية المروية عن السيّد المرتضى في رسالة المحكم
والمتشابه «... فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي
القربى... »^(٣) وغيرها من الروايات.

الرابع: إنّ الثلاثة الأخيرة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أهل
البيت عليهم السلام، وفيما نقلناه آنفاً دلالة واضحة كمرسلة حماد بن عيسى عن
العبد الصالح علياً «... ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم الله،
وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم
للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الأمر
من بعد رسول الله وراثته، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته وسهم مقسوم
له من الله وله نصف الخمس كماً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته
فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على
الكتاب والسنة^(٤) - إلى أن قال -: وإنما جعل الله هذا الخمس خاصّة

١- وسائل الشيعة ٩: ٥١٢ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٦، الكافي ١: ٤٥٧/٧.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥١٤ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥١٦ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ١٢، المحكم والمتشابه: ٥٧.

٤- في التهذيب: الكفاف والسعة (هامش المخطوط).

لهم دون مساكين الناس وأبناء سييلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقربتهم برسول الله ﷺ وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس...»^(١).

دلالتها على المدعى واضحة، وأمّا السند فالإرسال من مثل حماد بن عيسى الذي هو من أصحاب الإجماع لا يضّرّ مضافاً إلى أنّه دقيق في نقل الحديث حتّى قال عنه النجاشي: «سمعت من أبي عبد الله ﷺ سبعين حديثاً فلم أزل أدخل الشك على نفسي حتّى اقتصرت على هذه العشرين»^(٢).

مضافاً إلى دلالة ذيل المرفوعة المتقدّمة «... والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس...».

وموثقة ابن بكير «... واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم...».

وما رواه السيّد المرتضى في الرسالة «ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سييلهم».

ورواية العياشي عن محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: فسأته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: «نعم»^(٣).

١- وسائل الشيعة ٩: ٥١٣ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨، الكافي ١: ٥٣٩ / ٤.

٢- رجال النجاشي: ١٤٢ / ٣٧٠.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥١٦ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ١٣، تفسير العياشي ٢: ٥٠ / ٦١.

ورواية سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها: «نحن والله عنى بذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال: ﴿فَلَيْلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فينا خاصة - إلى أن قال: - ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا... الحديث»^(١).

وأما سليم بن قيس العامر الهلالي: فهو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ومن خواصه روى عنه وعن السبطين وعن السجاد والصادقين عليهم السلام وقد عدّله العلامة في الخلاصة^(٢) ولم يخالفه أحد في ذلك، وعمدة من تكلم فيه طعن في كتابه والقصة في باب سليم: أنه لشهرته طلبه الحجاج ليقتله فهرب إلى ناحية من أرض فارس ولجأ إلى أبان ابن أبي عياش - الذي عدّه الشيخ^(٣) من أصحاب السجاد والصادقين عليهم السلام - فلما حضرت الوفاة قال لأبان: إن لك عليّ حقاً وقد حضرني الموت يا ابن أخي إنه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيت وكيت، وأعطاه كتاباً فلم يرو عن سليم أحد من الناس سوى أبان.

١- وسائل الشيعة ٩: ٥١٢ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٧، الكافي ٨: ٢١/٥٨.

٢- رجال العلامة الحلي (الخلاصة): ٨٣.

٣- رجال الطوسي: ٨٣، ١٠٦، ١٥٢.

أقول: ولعلّ السرفي وحدة الراوي عنه ما نقلنا عن المسانيد الرجالية وقد حكم الشيخ أبي علي في المنتهى أنّ أصل تضعيف أبان من المخالفين هذا مضافاً إلى أنّ الراوي عن أبان هو عمر بن أذينة وإبراهيم بن عمر اليماني وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان، وفيما ذكرنا من الوجوه لاعتبار الرواية عن سليم وكتابه كفاية .
وأما الطعن في كتابه بأنه نقل فيه ما يخالف المذهب فلم يوجد فيه والله العالم .

وبالجملة إنّ الأمور الأربعة المذكورة من التقسيم إلى ستة أسهم وأنّ السهام الثلاثة للإمام في عصره وأنّ الثلاثة الأخيرة للمذكورين من أهل البيت عليهم السلام مما لا نقاش فيه بين أصحابنا .

نعم إنّ العامّة بما أنّه لا سبيل لهم إلى الأحكام غير ما نقله الأصحاب مع أنّ فيهم من لا يجوز التعويل على قوله خالفونا في هذه الأمور مستنداً إلى الأقاويل المنقولة عن من لا يعتمد عليه فتارة ينكرون السهم لله وتارة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتارة لذوي القربى .

وساعدتهم التوجيه لإنكار السهم لله تعالى بالتشريك تشريفاً ولرسول الله بما رووا عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لا وجه لإنكارهم السهم لذوي القربى إلا الاستناد بفعل من استخلف بعد رسول الله ظلماً واتخاذ القرآن مهجوراً وغصب الحق بتمامه فكيف بالمنع من الحقوق المالية ﴿وَسَيَعْلَمُ﴾

الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿١﴾ صدق الله العلي العظيم .

هذا وقد نوقش في الأمر الثالث^(٢): بكون السهام الثلاثة للإمام عليه السلام

في عصره .

بيان: أنه لا يعقل اعتبار الملكية لله تعالى فلا بد من حمل اللام على ما يرجع إلى وجهه مع كونه مالك كل مملوك حقيقة وبما أن التعبير باللام في الجميع بنحو واحد وسياق متحد كان الظاهر أيضاً من اللام في الرسول ولذي القربى وجههما لا ملكيتهما ثم أكد مدّعاها بأن ذلك مقتضى تقديم الخبر في الآية الشريفة ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ وحصر المبتدأ فيه وإثبات مملوكية الكل لله ثم عطف على الإسم المبارك غيره .

فهذا لا يلائم مع ظهور اللام في الملكية إذ يمنع تعدد المالك لمملوك

واحد .

ولكن بعد ما دلّت النصوص المستفيضة المتقدمة بعضها بالصراحة على أن للإمام عليه السلام سهم الله وسهم الرسول أعني نصف الخمس سيما صحيحة البنظري المشتملة على التصريح بأن ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للإمام عليه السلام، لا وجه للمناقشة أصلاً .

قوله عليه السلام: ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان وفي الأيتام الفقر

١- الشعراء: ٢٦: ٢٢٧ .

٢- المرتقى / كتاب الخمس: ٥٩ - ٦٠ .

وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده، ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية ولا يعتبر في المستحقين العدالة وإن كان الأولي ملاحظة المرجحات، والأولى أن لا يعطى لمرتكب الكبائر خصوصاً مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم وسيماً إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقة ملحق بها^(١).

أما اشتراط الإيمان: فعليه المشهور، ففي الجواهر «بل لا أجد فيه خلافاً محققاً كما اعترف به بعضهم، بل في الغنية الإجماع عليه^(٢)، للشغل المقتضي للاقتصار على المتيقن، وكون الخمس كرامة وموادة لا يستحقهما غير المؤمن المحادد لله ولأنه عوض الزكاة المعبر فيها ذلك إجماعاً...»^(٣).

وتردد فيه في الشرائع^(٤) ومنشأه إطلاق الكتاب والسنة.

فالمستند للحكم باعتبار الإيمان وجوه ثلاثة:

الأول: إن المؤمن هو القدر المتيقن من إطلاق الدليل وغيره مشكوك ومقتضى الأصل عدم براءة الذمة بالدفع إليه.

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٤.

٢- غنية النزوع: ١٣٠.

٣- جواهر الكلام ١٦: ١١٥.

٤- شرائع الإسلام ١: ٢١٠.

واشكّل عليه^(١): بأنّ القدر المتيقن لو سلّم أنّه يمنع عن انعقاد الإطلاق فهو خاصّ بالمطلق الذي يتوقف عمومّه على تمامية مقدّمات الحكمة دون العموم حيث إنّ العموم دلّلته بالوضع ووجود القدر المتيقن لا يوجب الإخلال في الشمول وفيما نحن فيه دلالة الآية الشريفة بالنسبة إلى ﴿الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِذْنَ السَّبِيلِ﴾ بالعام لا بالمطلق .

الثاني: إنّ الخمس جعل تكريماً لبني هاشم وموادة لهم فلا يستحقهما غير المؤمن إذ لا حرمة له، وبعبارة أخرى ملاك جعل الخمس منتف بالنسبة إليه .

واشكّل عليه^(٢): بأنّه استحسان محض لا يوجب الجزم بالحكم إذ لا دليل عليه قطعاً، مضافاً إلى أنّه غير تامّ في نفسه إذ الإكرام في جعل الخمس للرسول لتنزيهه أقربائه عن الأوساخ لا لذوات أقربائه وجهة الرسول محفوظة في المخالف فيكون دفع الخمس إليه بلحاظ أنّه من أقربائه تكريماً له وإجلالاً لمقامه ﷺ .

ولكن حيث إنّ المستفاد من أدلّة جعل الخمس وأنّه عوضاً عن الزكاة «تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله ﷺ وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس»^(٣) أنّ الحكم مجعول لهم للمنة عليهم لصرف انتسابهم

١- المرتقى / كتاب الخمس : ٢٦٦ .

٢- المرتقى / كتاب الخمس : ٢٦٧ .

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥١٣ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨ .

إليه ﷺ ومن سلك مسلكاً ووادياً يخالف الرسول ﷺ وخلفائه المعصومين لا يستحق الكرامة والمِنَّة وإن لم يكن التكريم لذاته . ويمكن الاستئناس للمدعى بما ورد في الآية الشريفة مخاطباً لنوح حينما قال: ﴿ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ﴾^(١) عندما وعده الله تعالى نجات أهله ﴿ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾^(٢) .

وبالجملة لو لم نقل باشتراط الإيمان في مستحق الخمس يلزمنا القول بجواز الإعطاء لأمثال أبي لهب الملعون في القرآن من الأولين ورؤساء الفرقة البابية والكسروية وغيرهم مع أن القائل أو القائلين لا يلتزمون .

الثالث : ما دلّ على أن الخمس جعل عوضاً عن الزكاة بضم ما دلّ على اشتراط الإيمان في مستحقها فكما أن غير المؤمن لا يستحق الزكاة فكذلك لا يستحق الخمس الذي جعل عوضاً عنها وإلا ينتفي موضوع العوضية في الخمس .

واشكّل عليه^(٣) : لو سلّمنا البدلية فلا إطلاق فيها بجميع الجهات حتّى يثبت ذلك فيما نحن فيه وإنّما هو مسوق لبيان حكمة التشريع فلا دلالة له على اشتراط جميع ما يشترط في مستحقي الزكاة في مستحقي

١- هود: ١١: ٤٥ .

٢- هود: ١١: ٤٦ .

٣- المرتقى / كتاب الخمس : ٢٦٦ .

الخمس لعدم الإِطلاق .

إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ مَعَ شِدَّةِ الْبَيَانِ بَلِّ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِمْ وَالزَّنْدَقَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ وَطَرَحَ الزَّكَاةَ فِي الْبَحْرِ مَعَ عَدَمِ وَجْدَانِ الْمُسْتَحِقِّ الْمُؤْمِنِ بَلِّ يُعْطَى الْمَخَالَفَ الْحَجْرَ هُوَ أَنَّ حِكْمَةَ التَّشْرِيْعِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَفَاوَتْ مَعَ الْحِكْمَةِ فِي بَابِ الْخُمْسِ بِأَنَّ لَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الْخُمْسِ الَّذِي خَصَّهُ بِنَفْسِهِ وَرَسُولُهُ وَذَوِي الْقُرْبَى مِنْهُ إِلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ .

وإليكَ نصٌّ بعض هذه الأدلَّة «... إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا»، فقال: إني لا أعرف لها أحداً؟ قال: «فانتظر بها سنة» وقال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: «انتظر بها سنتين حتى تبلغ أربع سنين ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرها صرراً واطرحها في البحر، فإن الله حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا...»^(١).

وقوله عليه السلام: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلا الحجر»^(٢).

عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: اعطني

١- وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٨، التهذيب ٤: ١٣٩/٥٢ .

٢- وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٧، التهذيب ٤: ١٢١/٤٦ .

هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئاً؟ قال: « لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة»^(١).

وإن أبيت فلا أقل من عدم جواز الإعطاء بالنسبة إلى المعاندين والنصاب بلا إشكال.

وأما اشتراط الفقر: فقد استدلل بما يدل على اشتراط الفقر في مستحقي الزكاة، وإن اشكل ففي مرسله حماد ومرفوعة أحمد بن محمد كفاية «... يقسم بينهم على الكتاب والسنة، ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي...»^(٢)، «... فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان»^(٣).

ولا يخفى أن الاستدلال فيما نحن فيه بالأدلة الدالة على اشتراطه في مستحقي الزكاة تام لأن البدلية المذكورة (في حكمة التشريع) أقلها الصرف في الفقراء، وهذا واضح لا يحتاج إلى البيان.

وقد استند البعض إلى أن مناط الفقر في المسكين وابن السبيل موجود بلا إشكال ولذلك لم يتعرض الماتن إلى اشتراطه في المسكين ولو حدة المناط يحكم باشتراطه في اليتامى لوقوع الكل في سياق واحد.

١- وسائل الشيعة ٩: ٢٢٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٧ ح ٤، رجال الكشي ٢: ٧٥٦.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٢٠ / أبواب قسمة الخمس ب ٣ ح ١.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٢١ / أبواب قسمة الخمس ب ٣ ح ٢.

إلا أنّ المشكلة ذهّاب بعضهم كالمبسوط^(١) والسرائر^(٢) إلى عدم اشتراطه في اليتامى ، ولو كان المناط المدعى محرّزاً لما بقي وجه للمصير إلى خلافه من مثل هذين العلمين .

وكيف كان لنا في اشتراط الفقر في الأصناف الثلاثة الأخيرة بالأدلة المتقدّمة من المرسلّة والمرفوعة وكذلك أدلة اشتراطه في الزكاة غنى وكفاية .

وأما اشتراط الحاجة لابن السبيل في بلد التسليم فهو قيد لا يحتاج إلى التصريح لأنّه مأخوذ في مفهومه ومحقق لموضوعه .

والحكم بجواز الدفع لمن كان سفره للمعصية فلعله لصدق العنوان عليه (ابن السبيل) وعدم وجود المقيد لإخراج من كان سفره للمعصية .
إلا أنّه اشكل : بأن مقتضى بدلية الخمس عن الزكاة يقتضي الحكم بعدم جواز الدفع لمن يصرفه في المعصية لأننا نقول بعدم جواز إعطاء الزكاة لأيّ غاية محرّمة هذا أوّلاً .

وثانياً : لا يجوز الإعطاء للصرف في المعصية مستنداً إلى حرمة الإعانة على الإثم مضافاً إلى عدم إمكان التقرب بالحرام ، ببيان أنّ الخمس واجب عبادي فلا يرضى الشارع بأن يقع المصروف في الحرام مصداقاً

١- المبسوط ١: ٢٦٢ .

٢- السرائر ١: ٤٩٦ .

لِلوَجِبِ الْعِبَادِي .

أَمَّا الْإِسْتِنَادُ إِلَى أدلّة الزكاة فالإشكال أنّه لا يتم القول باشتراط عدم الصرف في المعصية وقد نفى الشيخ في الخلاف^(١) الإجماع في المسألة مضافاً إلى أنّ عموم عنوان الفقراء والمساكين وابن السبيل يشمل المطيع والعاصي بل يستفاد من الروايات الواردة في باب الزكاة جواز الدفع إلى أهل المعصية والكلام موكول إلى محله .

نعم لو تم الدليل بالنسبة إلى الزكاة لا بدّ من التعميم إلى ما نحن فيه لأنّه المَجْعُول لهم قد شرّع عوضاً وبدلاً عن الزكاة إجلالاً وإكراماً لهم .
وأما الاستدلال بحرمة الإعانة على الإثم فقد حقّق في محله أنّ المحرّم هو التعاون ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ والفرق واضح مضافاً إلى الإشكال في صدق الإعانة بمجرد الإتيان بمقدمة مشتركة من دون قصد ترتب المعصية عليها ولعل هذا هو السر في أخذ عنوان التعاون في لسان الدليل وعدم أخذ عنوان الإعانة نعم ، سلّمنا حرمة الإعطاء إذا كان قاصداً إعانته على ارتكاب المعصية فمضافاً إلى عدم الجواز لا يمكن وقوعه مصداقاً لعمل عبادي ليجب إتيانه متقرباً إلى الله جلّ وعزّ .

فتحصل عدم اعتبار العدالة في المستحق بحيث يطمئن بعدم صرف ما أخذه في المعصية نعم ، في خصوص ابن السبيل وردت رواية معتبرة

عن تفسير القمي مفسرة للأصناف الثمانية (في باب الزكاة) فسرّها العالم عليه السلام - إلى أن قال: - «وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»^(١) فهي إن قلنا بدلاتها على اشتراط عدم جواز الصرف في من كان سفره في المعصية تدلّ على عدم جواز دفع الخمس لابن سبيل كان سفره في معصية لاقتضاء البدلية بهذا المقدار ذلك الشرط، فالأحوط لو لم يكن أقوى اعتبار عدم كون السفر معصية».

وأما بالنسبة إلى اعتبار العدالة في المستحقين فلا دليل على اعتبارها كما تقدم نعم، لا إشكال في أولوية عدم الإعطاء لمرتكب الكبائر خصوصاً مع التجاهر، وكذا لا إشكال في وجوب المنع إذا كان فيه ردع عن المعصية مستنداً إلى أدلة النهي عن المنكر.

قوله عليه السلام: ومستضعف كلّ فرقة ملحق بها^(٢).

لعلّ العبارة راجعة إلى اشتراط الإيمان.

١- وسائل الشريعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧، التهذيب ٤: ١٢٩/٤٩.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢١٥.